الجزء ١٢،١١ — الحقوق — السنة ١

(تشرين ١ و تشرين ٢ سنة ١٩٢٤ — ربيع ١ وربيع ٢ سنة ١٣٤٣)

الموضوعات الحقوقية

اصول استماع الدعوى

تابع ما قبله

٣٦ — ادعى المدعي بمبلغ دين على آخر فدفع المدعى عليه الدعوى فقال كنت اديت هذا الدين . فانكر المدعي القبض وعجز المدعي عليه عن اثبات الاداء ثم عاد وادعى ان المدعي الثاني ابرأه واثبت دعواه يسمع ويكون قد رجع الى تكذيب نفسه وليس فيه تناقض لانه يمكن ابراء الدين ابراء الاستيفاء بعد الاداء كما انه يحتمل الابراء المذكور على ابراء الاستيفاء وهذا يؤيد اداء الدين .

٣٧ — ادعى المدعي ان هذا المال الذي في يد هذا الرجل هو لي . فادعى المدعى عليه ان المدعي باع هذا المال من فلان الغائب واقام البينة فتصبح دعوى المدعي باطلة واعا لا يثبت الشراء في حق الغائب الا اذا شهد الشهود في اثناء شهادتهم ان المدعي باعه من فلان الغائب وهو قبضه منه

٣٨ — اذا ادعى المدعي ان المدعى عليه اخذ منه مالا كذا فقال المدعي المدعى عليه ان هذا المدعي اقر ان وكيلي احد هذا المال منه واثبته يدفع دعوى المدعي ويبطل دعواه .

٣٩ — اذا ضبط حصان مبيع من يد المشتري بالاستحقاق فرجع المشتري وادعى على البائع بالثمن فادعى البائع ان الحصان مولود عنده او عند ابيه او انه اشتراه من المستحق واثبت دعواه يخلص من مطالبة المشتري بثمن المبيع . وليس حضور المستحق هذا شرطاً .

٤٠ — ادعى المدعي بحق له على المدعى عليه واثبت مدعاه فاجاب المدعى عليه قائلا ان هذا المدعي كان اقر ان دعواه باطلة او ان الشهود الذين اقاموهم هم كاذبون او ان ليس له علي شيء ما فهذا دفع للمدعي ولدعواه.

٤١ — اذا انكر البائع البيع واثبته المشتري بالبينة ثم ادعى البائع ان البيع الواقع اقيل واثبته يدفع المشتري. ولا تناقض في ذلك لان الاقالة هي عبارة عن فسخ عقد البيع الذي اثبته المشتري .

٤٢ — ادعى المدعي ان هذا المال كان لفلان وقد رهنه عندي مقابل دين لي عليه بمبلغ كذا واقام البينة على هذا فاجاب المدعى عليه بقوله انني اشتريت هذا المال من فلان عينه ودفعت ثمنه بتمامه يدفع دعوى المدعي .

٤٣ — سؤال : ادعى رجل على شخص قائلا : لي في ذمتك مقدار كذا من الذهب فاجابه ذلك الشخص : نعم اخذت منك ذلك المقدار من الذهب ولكنك كنت اقرضتني ذلك المبلغ بموجب رسالة من زيد . فهل يعد كلام هذا الشخص انكاراً ويلزم على ذلك الرجل اثبات الاقراض ؟ ام يعتبر دفعاً للدعوى ويقتضي اثبات كون ذلك الرجل رسولا من قبل زيد ؟

صرحت الكتب الفقهية بانه على المدعي في دعوى القرض ان يبين انه اقرض من ماله لانه قد يكون وكيلا بالاقراض فقط وليس له حق الدعوى . واذا قسنا على هذه المسألة استدللنا انه يجب على المدعي في هذه الحادثة ان يثبت انه اقرض ماله ومع هذا فالامل من ارباب الحقوق ان يجدوا نقلا صريحاً في هذه المسألة . لان الحكم

بالقياس والاستدلال غير موافق للاصول .

﴿ دفع الدفع ﴾

كما ان دفع الدعوى صحيح فكذلك دفع الدفع وما فوقه صحيح ايضاً . وسنبين في المسائل الآتية دفع الدفع وما فوقه :

١ — ادعى المدعي الملك المطلق في مال فدفع دعواه المدعى عليه بقوله انه اشترى ذلك المال من المدعي فعاد المدعي ودفع دفع المدعى عليه قائلا انهما اقالا البيع الواقع وهذا صحيح .

٢ — اذا قال المدعي دفعاً لدفع المدعى عليه المذكور : انت اقررت انك لم تشتر مني شيئاً واثبته يصح .

٣ — ادعى المدعى مالا بالارث فقال المدعى عليه دافعاً دعواه « انى اشتريت هذا المال من مورثك » فاجاب المدعي دافعاً دفع المدعى عليه : انهما اقالا البيع المذكور . وهذا ايضاً صحيح .

٤ — ادعى المدعي قائلا : ان المال الذي في يدك هو لي وانت غصبته مني فدفع المدعى عليه بقوله : انت بعتني المال المذكور في تاريخ كذا وقبضت الثمن وسلمتني اياه فانكر المدعي واقام المدعى عليه البينة على مدعاه فعاد المدعي ودفع هذا الدفع بقوله . بعد التاريخ المذكور انت اقررت ان هذا المال ملكي وليس لك فيه علاقة واثبت هذا الاقرار يدفع ذلك الدفع

٥ — ادعى المدعي قائلا ان هذا المال الذي في يدك هو لي . فدفعه المدعى عليه قائلا : ان هذا المال اودع عندي من قبل فلان . فاجاب المدعي دافعاً هذا الدفع نعم ان هذا المال كان عندك وديعة من قبل فلان ولكنه وهبني اياه او باعنيه يصح فاذا اثبت الهبة والتسليم او البيع او اذا نكل المدعى عليه من اليمين على انه لم يهب ويسلم او لم يقم يثبت في حق خصومة المدعي .

٦ — ادعى صبي بعد البلوغ قائلا : ان وصي باعك عقاري هذا بدون مسوغ شرعي وسلمك اياه . فاجاب المدعى عليه ان وصيك باع هذا العقار لاجل دين مثبت . فقال الصبي ولكنه باعه مع وجود منقولات كافية في التركة لوفاء الدين . يصح ويكون دفع دفع المدعى عليه .

٧ — ادعى المدعي على آخر بقوله ان لي عليك ديناً بعشر ذهبات من جهة القرض . فاجابه المدعى عليه وان كنت استقرضت منك هذا المبلغ ولكنني اوفيتك اياه بتمامه . فقال المدعي انت امرتني بتسليم هذه العشر ذهبات التي سلمتني اياها الى فلان وانا سلمتها تماماً . فتكلم المدعى عليه الامر فاذا اقام المدعي البينة على دفع الدفع هذا يأخذ المبلغ من المدعى عليه .

٨ — اذا ادعى المدعي بقوله ان المال الذي في يد فلان هو ملكي وقد غصبه فدفعه المدعى عليه قائلا انت كنت ابرأتني من جميع الدعاوي في تاريخ كذا ثم اجاب المدعي دافعاً هذا الدفع بقوله انت اقررت بعد هذا التاريخ ان ذلك المال ملكي ولا علاقة لك فيه فان اثبته يسمع .

٩ — اذا قال المدعي المدعى عليه انني كنت رهنت عندك هذا المال الذي في يدك مقابل دينك علي بمبلغ كذا فخذ دينك واعطني المال فدفعه المدعى عليه قائلا انت بعتني هذا المال بتاريخ كذا لقاء الدين الذي عليك فدفع المدعي هذا الدفع منكراً البيع المذكور ومدعياً ان المدعى عليه كان اقر بعد التاريخ المذكور ان المال ملكه وهو رهن في يده (اي المدعى عليه) فان اثبته يكون قوله دفع الدفع ويصح .

١٠ — ادعى المدعي على آخر بقوله كنت اودعتك مبلغ كذا من الذهب فدفعه المدعى عليه قائلا ان المبلغ المذكور ضاع في تاريخ كذا بلا تعد ولا تقصير فدفع المدعي هذا الدفع مدعياً ان المدعى عليه كان اقر بعد ذلك التاريخ ان هذا

المال بقي في يده (اي المدعى عليه) فان ثبت هذا الاقرار تكون دعواه دفعاً لدفع المدعى عليه وقبل .

٦١ — قال المدعي ان لي في ذمتك عشر ذهبات من جهة قرض فدفع المدعى عليه المدعي بقوله انك ابرأت ذمتي بتاريخ كذا من هذا المبلغ فقال المدعي وان اكن ابرأت ذمتك من هذا المبلغ ولكنك لم تقبل ورددت الابراء ثم اقررت ان لي عليك المبلغ المذكور من تلك الجهة فان اثبت رد الابراء والاقرار المشروح يكون ذلك دفع الدفع ويأخذ المبلغ من المدعى عليه .

٦٢ — ادعى المدعي ان لي في ذمتك مبلغ كذا ذهباً من جهة قرض فقال المدعى عليه انت ابرأتني بتاريخ كذا من هذا المبلغ فانكر المدعي واثبت المدعى عليه فقال المدعي انت اقررت بعد دعواك بالبراءة انك مدين لي بالمبلغ المذكور فان اثبته يكون دفع المدعى عليه اما اذا قال المدعي دائماً انت اقررت بعد ان ابرأتك لا تسمع .

٦٣ — اذا ادعت امرأة على زوجها المطلق ان لي في ذمتك مبلغ كذا من المهر فادعى الزوج انك ابرأتني بتاريخ كذا من المهر المذكور فانكرت المرأة وقام الزوج البينة على ما ادعاه فادعت المرأة ان زوجها اقر بعد ذلك التاريخ ان لها في ذمته المبلغ المذكور من المهر تكون دفعت الزوج وان اثبتت الاقرار المذكور تأخذ مهرها .

مسائل عن الدفع بعد الحكم

جاء في المادة ١٧٤ من المجلة انه يصح الدفع قبل الحكم وبعد الحكم . ليس الدفع بعد الحكم مقيداً في الاحكام العدلية بقيد او شرط ولكنه كذلك بموجب بعض الانظمة العدلية يقع الدفع بعد الحكم اما في عين المحكمة واما في محكمة اخرى

فنوجه الاول يكون اولا بطريق الاعتراض على الحكم اي انه يجوز لمن حكم عليه غيابياً وفقاً للاصول ان يعترض على هذا الحكم ضمن المدة المعينة وتبعاً للشروط

المعلومة لدى نفس المحكمة وبهذا يكون دفعه بعد الحكم

ثانياً : باعتراض الغير وذلك انه اذا حكم على الكفيل بالامر بالمبلغ المكفول به فللاصيل ان يدفع هذا الحكم باعتراض الغير فياتي بدفعه قائلا انه هو اوفى المبلغ المكفول به او ان الدائن ابرأه منه وانه اذا نفذ هذا الحكم على الكفيل فلا بد له من الرجوع عليه ومطالبته به ولذلك فهو يعترض . فاذا اثبت الابراء او الوفاء يبطل الاعلام الصادر على الكفيل .

ثالثاً : باعادة المحاكمة

مثاله : ادعى المدعي قائلا ان المال الذي في يد فلان كان لمورثي وتركه لي ميراثاً فنكر المدعى عليه فاثبت المدعي دعواه وحكم له واخذ المال . ثم عاد المدعى عليه بعد ذلك وقال ان والدي كان اشترى هذا المال من مورثك ولم اكن عالماً بذلك ثم ادعى واثبت هذا الدفع بسند معنون ومرسوم يسمح ويسترد المال المغنوم من المدعي هذا هو الدفع الذي يقع في نفس المحكمة اما الدفع الواقع لدى محكمة اخرى فهو ان المحكوم ان يستانف حكماً صادراً من محكمة بدائية وقبلا الاستئناف الى محكمة الاستئناف ضمن مدته القانونية وتحت الشروط المعينة وهناك يستطيع ان يدفع الدعوى . فاذا اثبت دفعه يرفع عنه الحكم ويقرر منع معارضة المحكوم له وقد مر بعض التفصيل عن هذه المسألة .

﴿ بعض المسائل التي لا تعد دفعاً للدعوى ومسائل شتى ﴾

١ — ادعى الخارج ان هذا المال كان لمورثه وبقي له ميراثاً بوفاته فادعى ذو اليد ان هذا المال كان لفلان واشتريته منه فلا يدفع المدعي واذا اثبت المدعي دعواه ياخذ ذلك المال من ذي اليد .

٢ — ادعى المدعي ان مالا بقي من مورثه ميراثاً له وصالح المدعى عليه على بدل معلوم وبعد ذلك جاء المدعى عليه يدفع قائلا ان فلاناً الذي باعني ذلك المال

كان اشتراه من مورثك فلا يقبل دفعه بعد الصلح

٣ — ادعى المدعي بدين معين وعقد صلحاً مع المدعى عليه على هذا الدين ثم جاء المدعى عليه فادعى انه كان ادى المبلغ المذكور المدعي او ان المدعي ابرأه منه فلا يسمع بعد الصلح .

٤ — اذا اقر احدهم انه كان عاملا وزراعا في مزرعة ما ثم ادعى ان تلك المزرعة له لا يسمع الا اذا قال انه اشتراها بعدئذ

٥ — اذا ادعى المدعي بدين له بسبب كفالة بالامر او بغير الامر فدخل الاصيل في المحاكمة ودفع الدعوى بقوله انني كنت اقررت بذلك الدين بالاكراه فلا يسمع .

٦ — اذا دفع المدعى عليه الدعوى بعد ان اثبت المدعي مدعاه بالشهود فلا يتضمن الدفع تعديل الشهود المستمعة والمدعى عليه بعد هذا ان يطعن بهم .

٧ — اذا قال المدعى عليه ليس عندي دفع للدعوى ثم اراد دفعها لا يقبل

٨ — يصح دفع الدعوى من قبل المدعى عليه قبل اثباتها من المدعي .

٩ — اذا قال المدعي ليس لوالدي وارث غيري وعند ما اقام البينة قال المدعى عليه ان لك اخاً واخاً فاعترف المدعي وصدق قوله تبطل بينته

١٠ — اما في المسائل المحمية فقد اختلف الفقهاء فقال ابن شبرمة انه اذا قال المدعي ان هذا المال لي وقال المدعى عليه ان فلاناً اودع عندي هذا المال واثبته بالبينة لا تدفع دعوى المدعي . وقال ابن ابي ليلى تدفع دعوى المدعي ولا حاجة لاثبات الايداع ورأى الائمة الحنفية انه اذا اثبت الايداع تدفع خصومة المدعي وسيوضح ذلك في بعض المسائل الآتية :

١١ — ادعى المدعي بدين معلوم فقال المدعي عليه ليس لك علي شيء ولا اعرفك فاثبت المدعي دعواه فدفعه المدعى عليه بقوله قد اوفيتك اياه او انت

ابرأتني منه لا يسمع للتناقض على ان بعض الفقهاء قد ذهب الى لزوم سماع هذا الدفع .

١٢ — ادعى المدعي قائلا ان في هذا المال الذي يعتنيه العيب القديم الفلاني فانكر المدعى عليه البيع فاثبته المدعي فادعى المدعى عليه ان المدعي ابرأه من كل عيب فلا يسمع على قول الامام ويسمع دفع ابراء العيب هذا على قول الامام الثاني

١٣ — قال المدعي ان المدعى عليه اشترى مني هذا المال فليسلمني ثمن المبيع فانكر المدعى عليه الشراء فاثبته المدعي ثم جاء المدعى عليه بدفع مدعياً الابراء او الايفاء فلا يسمع على قول التناقض.

١٤ — ادعى المدعي اعطيتك هذا المال وديعة فقال المدعى عليه منكراً لم تعطني وديعة بما فاثبت المدعي دعواه وبعد ذلك جاء المدعى عليه بدفع مبيناً انه رد الوديعة على المدعي او انها تلفت في يده بلا تعد ولا تقصير فلا يسمع .

١٥ — ادعى المدعى بالوديعة على الوجه المذكور فانكر المدعى عليه قائلا لا اعد لك وديعة كهذه وليست تلزمني فاثبت المدعي الوديعة بالبينة فبعد اذا ادعى المدعى عليه بالرد او بهلاكها يقبل (والتوفيق ممكن : ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك) .

١٦ — ادعى المدعي بمبلغ معين فادعى المدعى عليه الايفاء وعجز عن اثباته فرجع وقال احلتك على فلان وهو اوفى المبلغ لا يقبل (اذ الحوالة غير الايفاء وقبل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل) .

١٧ — ادعى المدعي ان هذا المال بقي له ميراثاً من زوجته فقال المدعى عليه ان المدعي كان طلق المرأة فلا يكون ذلك القول دفعاً (لاحتمال ان يكون الطلاق رجعياً وانه لا يزيل الملك فلا يحرم من الميراث) ؟

« البحث صلة »